

24 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت إدراك الصلاة

عامر بهجت

ثم انتقل رحمه الله الى ما يدرك به الوقت فقال نعم قال رحمه الله وتذكر الصلاة بالاحرام في وقتها نعم تذكر الصلاة بتكبيره الاحرام في وقتها سبق معنا انه لا يجوز تأخير - 00:00:00

عن وقتها واضح ولا لا؟ وهذا التحريم تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمل تأخيرها كلها او تأخير بعضها فلا يجوز ان تؤخر الكل ولا ان تؤخر البعض بمعنى لو واحد صلاة تستغرق مثلا خمس دقائق - 00:00:17

فقال انا اخر فقبل خروج الوقت بدقيقة كبر للصلاة ياثم ولا لا ياثم ولكنه يكون مؤديا ولا يكون هذه تكون هذه الصلاة اداء ولا قضاء تكون اداء واضح؟ تكون اداء وهذا معنى قوله تذكر الصلاة بتكبيره الاحرام في وقتها. اذا قال الله اكبر - 00:00:34

قبل ان يخرج الوقت مجرد ما قال الله اكبر قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الصلاة اداء. فان كان تأخيرها من غير عذر فانه ياثم بلا شك نعم ثم انتقل بعد ذلك الى ما يثبت به دخول الوقت وفيه مسألتان - 00:00:55

ما يثبت به دخول الوقت هو المسألة الثانية اذا تبين خطأ الانسان في معرفة الوقت فما الواجب عليه؟ بدأ بالاولى فثبوته بماذا يكون قال رحمه الله ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. نعم. اما باجتهاد او خبر متيقن فان - 00:01:14

قام باجتهاد فبانى قبله فنفل والا ففرض. نعم. ام ثبوت ثبوت دخول الوقت يثبت دخول الوقت بغلبة الظن باحد امرين لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها باحد امرين اما باجتهاد - 00:01:36

وهذا في حق من كان يعرف ادلة ادلة الوقت تمام الانسان ينظر مثلا يعرف الظل يعرف المواقيت يكون عارفا بالوقت فينظر في الشمس ينظر في الظل وما الى ذلك الشفق وغير ذلك - 00:01:54

فهذا يصلي باجتهاده. واضح؟ يصلي باجتهاده الثاني من لا يحسن ادلة الوقت فماذا يصنع ايش يسوي؟ يأخذ بكلام غيره يقلد غيره. وهذا الامر الثاني قال او خبر اما باجتهاده او بخبر غيره. لكنه اذا اراد - 00:02:13

ان يأخذ بخبر غيره فهذا الغير له صورتان ان يخبره عن يقين وان يخبره عن ظن تمام ان يخبره عن يقين يقول ورأيت الشمس غربت واضح فهنا يعمل بخبره ولا لا - 00:02:33

يعمل بخبره قال المؤلف اما باجتهاد او خبر متيقن او خبر متيقن يمضي لانه في نسخة ثقة في نسخة او خبر ثقة متيقن. اما نسخة التي فيها خبر آآ ما في كلمة ثقة فيحتمل ان يقال خبر متيقن - 00:02:53

او خبر او خبر متيقن. ماشي طيب فان كان المخبر متيقنا كمن يقول له رأيت الشمس قد غربت فانه يعمل به واما اذا كان المخبر ضانا غير متيقن فان المقلد لا يأخذ بقوله بل يبقى على الاصل وهو اليقين وهو بقاء وهو ان الاصل دخول الوقت ولا عدم دخول الوقت - 00:03:14

الاصل عدم دخول الوقت واضح؟ فلا ينتقل عن هذا الاصل بخبر شخص شاك غير متيقن واضح؟ نعم طيب اذا تبين خطأ الانسان في الصلاة فله ثلاثة احوال له ثلاثة احوال - 00:03:42

ان يتبين اذا تبين خطأ اذا نعم لا مو التمرين خطأ. الانسان اذا اجتهد وصلى فله ثلاثة احوال اما ان يكون قد صلى في الوقت او صلى قبل الوقت او صلى بعد الوقت - 00:04:01

طيب اذا اكتشف الحال بعد ذلك اكتشف انه صلى آآ قبل الوقت فما الحكم؟ قال المؤلف فان احرم بالاجتهاد فبان قبله فنفل ولا في صلاته باطلة فنفل وهذه قاعدة في المذهب ان الانسان - 00:04:21

إذا أتى بصلاة إذا أتى في الصلاة بما يبطلها بما لا يصح معه الفرض ويصح معه النفل صحت صلاته نفلاً ولا يقال بطلت صلاته واضح إذا صلى الإنسان في صورة - [00:04:41](#)

نعم آ وجد فيها ما يبطل الفرض فقط لا ما يبطل الصلاة يبطل الفرض ولكن لا ويصح معه النفل فإن صلاته صحيحة نفلاً مطلقاً وهذه من أمثلتها ومن من أمثلتها أيضاً مثلاً من كبر للأحرام جالساً مع قدرته على - [00:05:01](#)

كالقيام فإنه تقول صلاته باطلة ولا تقول تنعقد صلاته نفلاً تقول تنعقد صلاته نفلاً طيب إذا الحالة الأولى أن يتبين أنه قبله والا ففرض يعني وأن لم يتبين أنه أحرم قبل الوقت فصلاته فرض - [00:05:22](#)

ويشمل ذلك ثلاثة أمور والا هذه هي ثلاثة أمور أن يتبين أنه صلى في الوقت الثاني أن يتبين أنه صلى بعد الوقت الثالث ألا يتبين له شيء جيد فهذه الثلاثة الحالات كلها لا إعادة عليه وفرضه صحيح - [00:05:41](#)

خلاص؟ أن تبين أنه في الوقت صح وأن تبين أنه بعد الوقت صح قضاء ما شي؟ وأن تبين أنه وأن لم يتبين له الحال صح فرضه صح فرضه نعم ثم بعد ذلك انتقل إلى ما يثبت به وجوب الصلاة في الذمة وهو أدراك لحظة من الوقت بقدر تكبيرة الأحرام ثانياً - [00:06:02](#)

مع تحقق شروط الوجوب ويترتب عليه مسائل ما هي؟ ذكر الملك ثلاث مسائل أو مسألتين. نعم لا ثلاث مسائل ذكر مؤلف ثلاث مسائل الأولى ذكرها بقوله الآن عرفنا أن الصلاة تثبت وتجب على الإنسان إذا أدرك من - [00:06:28](#)

الوقت لحظة أدرك أول الوقت وأدرك آخر الوقت ما دام أدرك لحظة وهو أنه قد تحققت فيه شروط وجوب الصلاة وجبت عليه هذه الصلاة ولو وجد مانع بعد ذلك وقبل ذلك - [00:06:49](#)

نعم أما المسألة الأولى التي تترتب على هذا فذكرها بقوله وأن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه طيب هذي الأولى. أن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه وصورة - [00:07:04](#)

ذلك في في العاقل الذي يطرأ عليه الجنون مثلاً إنسان مكلف بالغ عاقل أدرك من وقت الصلاة قدر التحريماً. دخل وقت صلاة المغرب غربت الشمس خلاص؟ وهو غربت الشمس وهو عاقل - [00:07:19](#)

بعد عشر ثواني ثلاث ثواني من غروب الشمس جن ولا فاق إلا بعد شهر هذه صلاة المغرب تجب عليه ولا لا تجب عليه واضح؟ وهذا معنى قوله وأن أدرك مكلف من وقته قدر التحريم ولو بمقدار الله أكبر يعني ثانيتين ولا شيء من هذا - [00:07:38](#)

ثم زال تكليفه إلى نهاية الوقت وجب عليه قضاؤها قضاها. نعم هذه مسألة الأولى. المسألة الثانية التي تترتب على هذا أو حاضت ثم كلف وطهرت قضاها. نعم. أو حاضت. هذي المسألة الثانية. إذا أدركت مكلفة - [00:08:00](#)

طاهر من وقتها قدر التحريم وهي في طهر أدركت أذن المؤذن قامت تبغى تتوضأ مجرد قامت حاضت تمام؟ حاضر ولا طهرت إلا بعد خمسة عشر يوماً جيد أكثر الحيض نقول يجب عليها أن تقضي إيش - [00:08:21](#)

أن تقضي صلاة المغرب لأنها وجبت عليها وهذا معنى قوله أو حاضت تمام ثم كلف هذه ترجع للمسألة الأولى يعني هو ذكر مسألتين أن أدرك مكلف من وقتها قدرت تحريمه ثم زال تكليفه ثم كلف قضاها - [00:08:47](#)

تمام وهنا أدراك مكلفة من وقتها قدرت تحريمه أنه ثم زال تكليفها بحيض ثم طهرت إيش قضت. قضاها نعم قضت الصلاة وقد بينها نعم - [00:09:05](#)